مذكرة موقف:

تصنيف البلدات في ضمن مناطق الأفضلية القومية

شباط 2010

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

مقدمة

في الثالث عشر من كانون الأول ٢٠٠٩ صدّقت الحكومة على القرار رقم ١٠٦٠ الذي قسّم البلدات في الدولة وصنفها إلى مناطق أفضلية قومية. وبحسب هذا القرار فإنّ ٤٠٪ من مجمل السكان الذين يقطنون البلدات الواقعة في خرائط مناطق الأفضلية القومية هم من العرب. تسعى مذكرة الموقف هذه إلى الكشف عن الإشكالية الكامنة في قرار الحكومة المذكور أعلاه. فيمكن للقرار أن يؤدي –وبالذات– إلى إهمال البلدات العربية وإلى استمرار التمييز ضدها، حيث أنّ القرار ينصّ على مبادئ لا تستوجب أن تتمتع بلدة ما تقع في منطقة أفضلية قومية بأية امتيازات أو ميزانيات زائدة. ويواصل القرار بأنّ تخصيص هذه الميزانيات المَزيدة متعلق بالاعتبارات الحصرية للوزير المسؤول عن مجال منح الامتيازات. إضافة إلى ذلك وخلافًا لقرار الحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن **لجنة المتابعة العليا**[1]، فإنّ قرار الحكومة لا يستند على تشريع واضح و/أو معايير متساوية ومكتوبة يجري بواسطتها تخصيص الميزانيات التفضيلية للبلدات المُعرّفة كمناطق أفضلية قومية. وفي الواقع، وكما سنوضح في هذه الورقة، فإنّ قرار الحكومة المذكور يعلن، ومن طرف واحد، أنّ غالبية البلدات العربية موجودة في ضمن خارطة مناطق الأفضلية القومية، إلا أنه ينصّ من جهة أخرى على أنّ القرار سيكون بأيدي الوزراء، وفق اعتباراتهم، بشأن أيّ من البلدات الواقعة في هذه الخارطة ستحظى باستحقاق تلقي الامتيازات والميزانيات على أرض الواقع، كما أنّ الوزراء سيملكون قرار البت في مركّبات الامتيازات المذكورة وفي الفترات الزمنية التي ستُوزّع فيها.

أتّخذ قرار الحكومة في أعقاب التماس قدّمه مركز "عدالة"، باسم لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية في إسرائيل ولجنة متابعة قضايا التعليم العربي، ضد رئيس الحكومة الإسرائيلي. وهاجم الالتماس قراري الحكومتين السابقتين من العامين ١٩٩٨ و٢٠٠٢، اللذين عرّفا وحدّدا خارطة الأفضلية القومية ومنحا البلدات المشمولة فيها ميزانيات مَزيدة في مجال التربية والتعليم. ومن بين ٥٥٣ بلدة صُنفت في مناطق الأفضلية القومية، شُملت أربع بلدات عربية، فقط، في ضمنها. وقد استمرّت المداولات في "العليا" المتعلقة بهذا الالتماس حوالي ثماني سنوات، أصدرت المحكمة العليا في نهايتها قرار حكم تقرر فيه أنّ تصنيف البلدات في ضمن مناطق أفضلية قومية يُميّز بشكل خطير ضد البلدات العربية، كون الحكومة استثنتها وأخرجتها خارج خارطة مناطق الأفضلية القومية. كما قررت "العليا"، أيضًا، منع تطبيق هذا التصنيف من دون الاستناد إلى تشريع أساسي يتناول بالتفصيل المعايير اللازمة لإجراء التصنيف.

سنتطرق فيما سيلي إلى الخلفية والسيرورات القضائية التي أدارها مركز "عدالة" والتي أدّت إلى التصديق على قرار الحكومة رقم ١٠٦٠، كما سنتناول بالتفصيل كيف أنّ القرار رقم ١٠٦٠ لا يضمن على أرض الواقع إعادة تقسيم للميزانيات التفضيلية التي أعلنها، وسنوضح السبب من وراء كون القرار مناقضًا لقرار المحكمة العليا بقضية **لجنة المتابعة العليا**.

يمكن للقرار أن يؤدي –وبالذات– إلى إهمال البلدات العربية وإلى استمرار التمييز ضدها، حيث أنّ القرار ينصّ على مبادئ لا تستوجب أن تتمتع بلدة ما تقع في منطقة أفضلية قومية بأية امتيازات أو ميزانيات زائدة.

أعدت مذكرة الموقف المحامية سوسن زهر، محامية في مركز «عدالة» - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

التصنيف القديم لمناطق الأفضلية القومية

إتخذت الحكومة في ١٩٩٨/٢/١٥ القرار رقم ٣٢٩٢، الذي نصّ على تحديد مناطق الأفضلية القومية "أ" و"ب". ووفق هذا القرار، تحصل مناطق الأفضلية القومية "أ" على امتيازات ومحفزات وهبات على نطاق كبير، بينما تحصل مناطق الأفضلية "ب" على مثل هذه الامتيازات، ولكن في ضمن نطاق أضيق. إلا أنّ **أربع بلدات عربية فقط شملت في ضمن الـ ٥٥٣ بلدة التي صُنفت على أنها مناطق أفضلية قومية**. وقد نصّ هذا القرار على تسيير محفزات في مجال التربية والتعليم، مثل: المشاركة في الأقساط التعليمية؛ المشاركة في مصاريف السفر لدراسة المعلمين؛ المشاركة في إيجار الشقق للمعلمين؛ دفع الجزء المترتب على المشغل في رسوم صناديق الاستكمال للمعلمين؛ المشاركة في مصاريف سفر المعلمين؛ إعفاء من القسط الدراسي للأطفال في الروضات الإلزامية؛ المشاركة في رسوم امتحانات "البجروت"؛ دفع هبات موازنة عالية؛ ساعات تدريس إضافية؛ تمويل الحوسبة؛ أفضلية في المنح المقدمة لطلاب المعاهد العليا وغيرها.

في ٢٠٠٦/٢/٢٧ أصدرت المحكمة العليا بهيئة مؤلفة من سبعة قضاة قرار الحكم في قضية **لجنة المتابعة العليا**. وتقرر أنّ قرار الحكومة رقم ٢٢٨٨ الصادر في العام ٢٠٠٢، والذي رسّم في السابق خارطة مناطق الأفضلية القومية، هو قرار غير قانوني. وقررت المحكمة أن يجري تطبيق قرار الحكم خلال سنة، أي حتى ٢٠٠٧/٢/٢٧. وقد نصّ القرار أولا على أنّ القرار يُميّز تمييزًا لاغيًا ضد البلدات العربية. وتقرر ثانيًا، أنّ قرار الحكومة غير قانوني، حيث أنه لا يقع في ضمن صلاحيات الحكومة المُحصَّلة، وأنّه كان على الحكومة أن تستند إلى تشريع أساسيّ واضح ومفصل ينصّ على القواعد والنظم والمعايير المتعلقة بتصنيف البلدات كمناطق أفضلية قومية. وسوّغت "العليا" قرارها بأنّ توزيع الميزانيات المَزيدة للبلدات المصنفة كمناطق أفضلية قومية يجب أن يكون مبلورًا في قانون يضمن معايير واضحة وفحوصات مفصلة للحصول على الامتيازات والميزانيات. كما شدّدت "العليا" على أنّ مثل هذا القانون، عند تشريعه، يجب أن لا يكون عموميًا أو أن يمنح تفويضًا شاملا وجارفًا للحكومة أو لأعضائها بما يتعلق بتصنيف البلدات في ضمن مناطق الأفضلية القومية ومنح الامتيازات والميزانيات المَزيدة للبلدات.[٢]

وكما أسلفنا، منحت "العليا" الدولة مهلة مدتها سنة واحدة لتطبيق قرار الحكم، لكن ورغم ذلك لم يجرِ تطبيق قرار الحكم في الموعد المقرر. وقد طلبت الدولة من المحكمة منحها مهلة من خمس سنوات لتطبيق قرار الحكم، بادعاء أنّ تغيير قائمة البلدات وتوزيع الميزانيات بين البلدات التي ستُصنف كمناطق أفضلية قومية هما عملية طويلة يجب تطبيقها بشكل تدريجيّ. كما شدّدت الدولة بشكل خاص على أنّها ستضطر في ضمن إطار إعادة تصنيف البلدات وتوزيع الميزانيات عليها، إلى تقليص ميزانيات السلطات المحلية اليهودية وذلك بغية تخصيص الميزانيات للبلدات العربية التي جرى التمييز ضدها.

وعارض الملتمسون منح هذه المهلة وتوجهوا إلى المحكمة العليا بطلب قدّموه بناءً على أمر تحقير المحكمة، ادّعوا فيه أنّ تمديد موعد تطبيق قرار الحكم إلى ما بعد الفترة التي حددتها المحكمة العليا سيُعمق من التمييز بين البلدات العربية وتلك اليهودية. وانتقدت المحكمة العليا الدولة انتقادًا لاذعًا وقررت أنّ الأخيرة لم تأخذ بعين الحسبان مسبقًا الترتيبات الموازناتية المطلوبة لتنفيذ قرار الحكم وأنّ على الدولة أن تلتزم بواجبها القانوني المفروض عليها في تطبيق قرار الحكم.[٣]

أربع بلدات عربية فقط شُملت في ضمن الـ ٥٥٣ بلدة التي صُنفت على أنها مناطق أفضلية قومية.

قانون مناطق الأفضلية القومية الجديد

في حزيران ٢٠٠٩ وعشية المصادقة على قانون النجاعة الاقتصادية (تعديلات تشريعية لتطبيق الخطة الاقتصادية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٠)، ٢٠٠٩ (فيما يلي: "قانون التسويات")، جرى شمل فصل ٢٦ في هذا القانون، والتي تحمل العنوان "مناطق الأفضلية القومية" (فيما يلي: "قانون مناطق الأفضلية القومية"). وقد صُدّق القانون في الكنيست بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤.

يشكل قانون مناطق الأفضلية القومية قانونًا معارضًا لقرار الحكم الصادر في مسألة **لجنة المتابعة العليا**. فهو قانون ضبابيّ وعموميّ ويمنح الحكومة اعتبارات جارفة أثناء تصنيف البلدات والمناطق كمناطق أفضلية قومية، وخلال تخصيص امتيازات لها في مجالات مختلفة ولفترات عديدة. كما أنّ القانون يفتقر بشكل كليّ إلى التفصيل والوضوح، وهو لا يُعرف ماهية "مناطق الأفضلية القومية"، ولا يوفر قائمة بلدات يسري عليها هذا التصنيف؛ كما أنه لا يبتّ في نطاق الامتيازات التي سيجري توزيعها على البلدات التي ستُصنف في ضمن مناطق الأفضلية القومية ولا يبتّ في الفترات التي سيكون هذا التصنيف جاريًا فيها. ويمنح هذا القانون للحكومة صلاحية البتّ والقرار في أنّ منطقة معينة هي منطقة أفضلية قومية، إلا أنّ التصنيف يمكن أن يكون عموميًا ويمكن أن يكون لفترة معينة أو لشأن معين. حتى إنّ القانون لا ينصّ على المجالات التي سيجري توزيع الميزانيات فيها. كما أنّ القانون يتمادى وينصّ على أنه لا ينتقص من الصلاحيات الممنوحة للحكومة أو لسلطات الدولة بمنح امتيازات في نطاق عملها لمنطقة أو لبلدة عينية. وهو لا يسمح للحكومة بالنظر في الاعتبارات التي وردت في القانون إلا أنه لا يلزمها بهذا. فمثلا، يسمح القانون للحكومة بأخذ الوضع الأمني في منطقة أو بلدة بعين الاعتبار؛ أو بحصانة البلدة الاقتصادية والاجتماعية ومستوى الخدمات في البلدة؛ تخطيط الإنتشار السكاني؛ الموقع الجغرافي للمنطقة أو البلدة أو بُعدها عن المراكز السكنية ومركز البلاد؛ الحاجة إلى تقليص الفجوات بين المنطقة أو البلدة وبين مناطق أو بلدات أخرى أو بين مجموعات سكانية في المنطقة أو البلدة وبين مجموعات سكانية أخرى؛ عبء استيعاب الهجرة الملقي على المنطقة أو البلدة، وغيرها. إلا أنّ الاعتبارات المفصلة في القانون ظلت ضبابية وعمومية- من دون أيّ تفسير أو تفصيل. وهكذا، يمنح القانون المراعاة وحرية التصرف الجارفين للحكومة في تصنيف بلدات أو مناطق كمناطق أفضلية قومية، وبالتالي منحها امتيازات ومحفزات. وتتمتع الحكومة وأعضاؤها بحرية التصرف والاعتبار الحصريين في تصنيف هذه البلدات.

على الرغم من قرار المحكمة العليا في قضية **لجنة المتابعة العليا** بشأن إلغاء قرار الحكومة رقم ٢٢٨٨ وخلافًا له، يقوم قانون مناطق الأفضلية القومية بإحياء هذا القرار المذكور مجددًا، حيث أنه يمدد سريانه لسنتين ونصف السنة من موعد بدء سريان القانون، أي حتى تاريخ ٢٠١٢/١/٣١. إضافة إلى ذلك، يبقي القانون على سريان أيّ قرار آخر صدر عن السلطات في منحها أو توزيعها لامتيازات في مناطق الأفضلية القومية، إلى جانب التصديق على القانون في جميع المجالات الأخرى بالإضافة إلى مجال التربية والتعليم. إنّ تمديد سريان هذا القرار معارض لما قضت به المحكمة في قرار الحكم الصادر عنها.

قانون مناطق الأفضلية القومية هو قانون ضبابيّ وعموميّ ويمنح الحكومة اعتبارات جارفة أثناء تصنيف البلدات والمناطق كمناطق أفضلية قومية، وخلال تخصيص امتيازات لها في مجالات مختلفة ولفترات عديدة.

القانون يفتقر بشكل كليّ إلى التفصيل والوضوح، وهو لا يُعرف ماهية "مناطق الأفضلية القومية"، ولا يوفر قائمة بلدات يسري عليها هذا التصنيف؛ كما أنه لا يبتّ في نطاق الامتيازات التي سيجري توزيعها على البلدات التي ستُصنف في ضمن مناطق الأفضلية القومية ولا يبتّ في الفترات التي سيكون هذا التصنيف جاريًا فيها.

نقد من أعضاء كنيست على شمولية القانون الجديد

أثارت صياغة قانون مناطق الأفضلية القومية نقدًا حادًا ولاذعًا من طرف أعضاء الكنيست أنفسهم.[٤] وادّعى أعضاء الكنيست أنّ القانون يلتفّ على ما قضت به المحكمة العليا بشأن **لجنة المتابعة العليا** وهو مخالف له. وهاجم أعضاء الكنيست شمولية القانون وغياب التفصيلات فيه، بما يخصّ البلدات التي ستُصنّف كمناطق أفضلية قومية والامتيازات التي من المفترض أن تتلقاها. فمثلا، ادعى عضو الكنيست نيسان سلومينسكي:

"توجد معايير هنا لا تُعرّف شيئًا. هذه تعريفات هلامية لا تقول شيئًا. قلنا إننا غير مستعدين لهذا الموضوع ونريد أن نعرف أمورًا أكثر وضوحًا. تحدثنا عن خارطة. أنتم تعودون إلينا مع نفس الورقة من دون أية تغييرات. أنتم تسخرون منا. الأمر الثاني هو أن تعينونا على أن نفهم عمَّ يدور الحديث من ناحية الامتيازات. ركّزوا واجمعوا كل شيء كي نفهم ماذا يتلقى المصنفون في منطقة أفضلية "أ" أو "ب" أو "جـ". أنا لا أعرف كيف تقومون بتقسيم هذه الأمور."[٥]

كما شدّد عضو الكنيست حاييم أورون على أنّ مشروع القانون ليس قانونًا وحقيقة أنّه (المشروع) يمنح حرية التصرف الجارفة للحكومة تدلّ على أنّ الحديث لا يدور عن قانون، بل وبالذات عن التفاف على قرار الحكم بقضية **لجنة المتابعة العليا**. وبحسب أقواله:

"لا يوجد قانون هنا. توجد رزمة تمنح الحكومة صلاحية توزيع النقود بمبالغ هائلة، وفق اعتباراتها الخاصة والحرة. من يرغب بهذا فليصوت من أجله. أنا لا أريد أن أصوّت على هذا في أيّ إطار، ليس لكوني ضد قانون الأفضلية –أنا مع قانون الأفضلية– ولكن ليس مع هذا القانون... هذه الرزمة تمنح الحكومة تخويلاً بأن تفعل ما تشاء. وإذا لم يكن الأمر واضحًا، فهاكم ما ورد في البند رقم ٦: اعتبارات إضافية تتعلق باحتياجات السكان. أنا لا أتخيل أنّ الحكومة ستقرّر وفق اعتبارات إضافية تتعلق بحركة النجوم. طبعًا وفق احتياجات السكان... ما يظهر هنا، كما قلت، ليس قانونًا. هذا تستير ما – لن أقول، لا يليق– على المحكمة العليا، لأنّ ليس بوسعكم، الحكومة السابقة والحالية، أن تعرضوا الموضوع مع معايير. ما نجده هنا ليس معايير."[٦]

ولا ينحصر الأمر في هذا، فقط، بل إدّعي أنّ غياب المعايير هو أمر مقلق، حيث أنّ القوى السياسية في الحكومة هي التي يمكن أن تقرر في مسألة تصنيف البلدات كمناطق أفضلية قومية. وادعى رئيس الكنيست، ريئوبين ريفلين:

"مسألة المعايير هي ما يقلق وليس موضوع الخارطة العينية، حيث أنّنا مستعدون بما يخصّ الخارطة العينية أن نصل إلى وضع لو طرحنا فيه حقا الأمر أمام اللجنة، فإنّ قوى سياسية مختلفة ستلزم بإجراء مداولات لا تدخل في إطار السياسات بل في إطار الحاجة البرلمانية– التصديق أو عدم التصديق، وفي أحيان كثيرة (يُحسم) وفق المشاركين، وفي أحيان كثيرة (يُحسم) بشكل لا يستوي مع الاحتياجات العامة ومع العدل العام..."[٧]

في هذا السياق ادّعت أيضًا عضو الكنيست شيلي يحيموفتش:

"لا يوجد في هذا القانون أيّ شيء. وعدا عن القول إنّ رئيس الحكومة سيفعل ما يحلو له وسيعطي لمن يحلو له، فلم يُكتب أي شيء في نهاية المطاف، أيّ شيء".[٨]

وعلاوة على ذلك، ادّعى أعضاء الكنيست أنّ مشروع القانون يلتفّ عليهم كمُشرّعين في واقع الأمر، وعليه فإنّه يشكّل قانونًا ملتفًا على الكنيست. عضو الكنيست ريفلين:

"وفق هذه الصيغة– هذا قانون مُلتفّ على الكنيست. المحكمة العليا طلبت أن لا يلتفوا عليها، ولكن هذا لا يعني أن يجري الالتفاف على الكنيست... قانون الإطار يقول بشكل صريح: يمكن للحكومة أن تعمل وفق ما ترتئيه من دون أن تطلب".[٩]

وقد صدرت أمور مشابهة عن المحامي عيدو بن يتسحاق، الذي وفر الاستشارة القضائية للجنة المالية التابعة للكنيست، والذي قال:

"لا يشمل مشروع القانون، كما هو مطروح الآن، أيّ جهاز مراقبة أو إشراف من طرف الكنيست... القاعدة الأساس، التي كررتها أيضًا المحكمة العليا، تقضي بوجوب بلورة السياسة

العامة في التشريع، إلى جانب بلورة المعايير المبدئية المُوجهة القائمة في صلب العمل والغاية التشريعيين. طبعًا، كلما كانت الغاية القائمة في صلب التشريع أكبر من ناحية معانيها وإسقاطاتها، عندها يجب أن يكون التفصيل المتعلق بها أوسع، من ناحية مسألة التفكير والأخذ بعين الاعتبار الممنوحيْن للسلطة التنفيذية من طرف السلطة التشريعية... يشكل مشروع القانون في هذا المنحى خروجًا على هذه النماذج، التي تقضي ببلورة التسوية الأولية في إطار التشريع على مستويات تفصيل كبيرة."[١٠]

في نهاية الأمر شدّد أعضاء الكنيست على أنّ مشروع القانون يُعتبر بمثابة تحقير لقرار المحكمة الموقرة بقضية **لجنة المتابعة العليا**. عضو الكنيست يحيموفتش شدّدت على:

"يعبّر قرار العليا عن أمر شديد الوضوح، لم يجر التعبير عنه في القانون. فقرار العليا يتحدث عن تجذر مسلك معياري تقوم الحكومة بحسبه بنقل ميزانيات ضخمة لغايات معينة أو إلى قطاعات معينة من السكان، من دون فعل ذلك وفق قانون مخصّص لهذه المسألة –وهذا هو القانون– ومن دون تثبيت معايير واضحة على يد المُشرّع ومن دون أن يبدي الكنيست –وفق صلاحيته كمُشرّع– رأيه حول نقل هذه الأموال ويأمر بها، أو صدق عليها، للأسف."[١١]

كما شدّد عضو الكنيست رون نحمان على:

"ماذا قالت العليا؟ لقد قالت المحكمة العليا أمريْن: الحكومة لا تملك صلاحية القيام بتشريع نظم في تشريع ثانوي بناءً على قرارات وزيريْن، وزير المالية والوزير ذي العلاقة. وقررت العليا أنّ الكنيست يقوم بالبت والقرار في هذا عن طريق تشريع أساسي. ما الذي يرغب بفعله اليوم ديوان رئيس الحكومة؟ إنه يرغب بالسيطرة على جميع الصلاحيات. سيحصل على رزمة خالية وسيفعل ما يحلو له. وفي الواقع، فإنّ الكنيست يمنحهم الإطار القانوني وفي داخل هذا الإطار القانوني يمكنهم أن يفعلوا كل ما يحلو لهم. هذا تحقير للمحكمة. هذا مناقض لقرار المحكمة."[١٢]

رغم النقد الشديد الذي ورد على مشروع قانون مناطق الأفضلية القومية، كما أسلفنا، صُدّق قانون مناطق الأفضلية القومية الجديد، بشكل خاطف، كجزء من قانون التسويات.

قرار الحكومة الجديد الذي صُدّق في أعقاب القانون الجديد

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣، واستنادًا على الصلاحية الممنوحة لها وفق القانون الجديد، صدّقت الحكومة على القرار رقم ١٠٦٠، الذي يحمل العنوان "تعريف بلدات ومناطق ذات أفضلية قومية."[١٣] حدّدت الحكومة في هذا القرار المناطق التي صُنفت كمناطق أفضلية قومية، إستنادًا على معايير أربعة: مؤشر مُدمَج يُعرّف مناطق الضواحي سوية مع العنقود الاجتماعي-الاقتصادي؛ مستوى التهديد الأمني؛ البُعد عن الحدود الدولية والبلدات الجديدة التي أقيمت في السنوات الخمس الأخيرة. وكما سنورد فيما سيلي، فإنّ قرار الحكومة لم يُسمِّ البلدات التي ستحصل على الامتيازات الموازناتية، بل حدّد مناطق واسعة كمناطق أفضلية قومية وأبقى مهمة تقسيم الميزانيات للوزراء أنفسهم. **وهكذا، تُميّز الحكومة بين مجرد تعريف منطقة كمنطقة أفضلية قومية وبين منح الميزانية للبلدة القائمة في ذات المنطقة**.

أضِفْ إلى ذلك، ووفقا لقرار الحكومة، تقرر أنّ المَجالات التي ستُمنح فيها الامتيازات هي: مجال التربية والتعليم؛ مجال السّكن والتطوير البلدي؛ مجال التشغيل؛ مجال البنى التحتية الهندسية ومجال الثقافة والرياضة. إلا أنّ الحكومة لم تُفصّل مركّبات هذه الامتيازات، كما أنها تركت مهمة تفصيل مُركّبات الميزانيات للوزراء أنفسهم. أي أنّ **تحديد هوية البلدات التي ستحصل على الامتيازات فعليًا وتحديد مجالات الامتيازات الممنوحة وتحديد الفترات التي ستُدفع فيها الميزانيات، ظلت جميعها متروكة لاعتبارات الوزراء فقط**، كلٌ في مجاله. ونشدّد هنا على أنّ قرار الحكومة لا ينصّ على موعد ما يلتزم الوزراء بحسبه بتقديم المعايير المهنية التي ستُوزع الميزانيات المَزيدة وفقها.

المِعيار الأول الذي استعانت به الحكومة هو المؤشر المُدمَج الذي يدمج بين موقع البلدة في منطقة الضواحي وبين تصنيفها في العنقود الاجتماعي-الاقتصادي. وبحسب هذا المؤشر المُدمَج اختيرت مناطق ضواحٍ بعيدة عن مركز البلاد، أي عن تل أبيب، وزيدت إليها مناطق واقعة في عناقيد اجتماعية- اقتصادية متدنية. ووفقا لقرار الحكومة، فإنّ ما مثل في صلب تحديد هذا المؤشر هو المفاهيم التي ترى في الهامشية (الضواحي) مسألة تتعلق بمنالية الخدمات، مثل منالية المراكز الصحية والتعليم والثقافة والعمل والتجارة وغيرها، وبقدرة المواطنين والسكان على استغلال هذه الخدمات بشكل فعّال. لا يجري الحديث هنا عن المنالية الملموسة (المادية) فقط، بل عن القدرة في التجسير على البوْن القائم- سواءً أكان على مستوى البنى التحتية أم على مستوى قدرة الفرد والإمكانيات المتاحة له، من أجل توفير القدرة لدى سكان الضواحي على استنفاد مكامن المنالية وقُرب السكان إلى مركز البلاد.

بناءً على المؤشر المُدمَج الموصوف أعلاه، جرى تقسيم الدولة إلى خمسة ألوية (من أصل سبعة ألوية: القدس، الشمال، حيفا، المركز، تل أبيب، الجنوب والمستوطنات في الضفة). كما قُسّمت هذه الألوية إلى ١١ قضاءً. وقد أدّى تفعيل المؤشر المُدمج الوارد أعلاه إلى تعريف قضاء بئر السبع ولواء الشمال كمناطق أفضلية قومية. ويشمل لواء الشمال أقضية صفد وبحيرة طبرية ويزرعئيل (يشمل العفولة والناصرة) وعكا والجولان. ونشدّد هنا على أنّه تقرر، وفق قرار الحكومة، تعريف الناصرة والعفولة كمنطقتي أفضلية قومية لثلاث سنوات، فقط. أضِفْ إلى ذلك أنه تقرّرت إقامة لجنة وزارية ستقوم بتقديم توصياتها خلال ٣٠ يومًا بما يخصّ أشكلون ومورديعين عيليت والبلدات غير المُسيّجة في الضفة.

قرار الحكومة لم يُسمِّ البلدات التي ستحصل على الامتيازات الموازناتية، بل حدّد مناطق واسعة كمناطق أفضلية قومية وأبقى مهمة تقسيم الميزانيات للوزراء أنفسهم. وهكذا، تُميّز الحكومة بين مجرد تعريف منطقة كمنطقة أفضلية قومية وبين منح الميزانية للبلدة القائمة في ذات المنطقة.

فيما يلي قائمة تتناول بالتفصيل تقسيمة الأقضية والأقضية الثانوية وفق وزارة الداخلية، والتي استندت عليها الحكومة في قرارها أعلاه:

الرمز	اللواء	القضاء	القضاء الثانوي	نسبة من مجمل السكان لـــ ٢٠٠٩ ٪	هل شُمل في خارطة الأفضلية القومية الجديدة
١١	القدس	القدس		١٢	لا
٢١	الشمال	صفد		١	نعم
٢٢		بحيرة طبرية		١	نعم
٢٣		يزرعئيل	العفولة	٦، تشمل قضاء الناصرة الثانوي	نعم- لفترة ثلاث سنوات فقط
٢٤		عكا		٨	نعم
٢٥		يزرعئيل	الناصرة		نعم- لفترة ثلاث سنوات فقط
٢٩		الجولان		١	نعم
٣١	حيفا	حيفا		٧	لا
٣٢		الخضيرة		٥	لا
٤١	المركز	الشارون		٥	لا
٤٢		بيتح تكفا		٨	لا
٤٣		الرملة		٤	لا
٤٤		رحوفوت		٧	لا
٥١	تل أبيب	تل أبيب	تل أبيب	١٧ في القضاء كله	لا
٥٢		تل أبيب	رمات غان		لا
٥٣		تل أبيب	حولون		لا
٦١	الجنوب	أشكلون		٦	نعم- يتقرر وفق اللجنة الوزارية
٦٢		بئر السبع		٨	لا
٧١		جنين		٤ في القضاء كله	نعم
٧٢		نابلس			نعم
٧٣		طولكرم			نعم
٧٤		رام الله			نعم
٧٥		الأردن (أريحا)			نعم
٧٦		بيت لحم			نعم
٧٧		الخليل			نعم

القرار يُميّز بين التصنيف نفسه وبين تقسيم الامتيازات الفعليّ

ينتج من قرار الحكومة أنّ مجرد تصنيف منطقة ما كمنطقة أفضلية قومية لا يعني أنّ جميع البلدات القائمة في هذه المنطقة المُصنفة ستحصل على الامتيازات الموازناتية على أرض الواقع. فالوزراء المختلفون سيقررون، كلٌ في مجاله، تحديد معايير مهنية منفصلة لغرض توزيع الامتيازات الموازناتية لبلدات معينة في داخل المنطقة المُصنفة منطقة أفضلية قومية. **وعليه، فمجرد كون البلدة في لواء الشمال أو قضاء بئر السبع لا يعني أنها ستحصل بالضرورة على الميزانيات المزيدة**. إضافة إلى ذلك، يحقّ للوزير أن يبتّ في تحديد الامتيازات والمحفزات للبلدات الواقعة في داخل القضاء، سواءً أكان وفق قانون مناطق الأفضلية القومية أم وفق قوانين أخرى. يُشكل هذا اشكل هذا اعتباراً جارفاً يمكن أن يُنتج تمايزات بين البلدات الواقعة في نفس الأقضية التي صُنفت كمناطق أفضلية قومية. ويُتوقع مثل هذه النتيجة، أيضًا، في قرار الحكومة نفسه، الذي ذُكر فيه أنّ "الاعتبارات ومنح الامتيازات كما ورد يمكن أن تُفرز تمايزًا بين البلدات في نفس القضاء، أو تمايزًا في داخل البلدة، وكلّ هذا وفق المميزات ذوي العلاقة لتلك الاعتبارات المهنية في مجال عمل المكتب."[١٤] تكتسب هذه الأمور وقعًا إضافيًا في ضوء قرار الحكومة الذي ينصّ على أنّ **الميزانيات ستوزّع لـ ٢٥٪ على الأكثر من سكان الدولة المشمولين في الخارطة الجديدة، وذلك في ضوء تقييدات موازناتية**.

وإلى جانب كل ما ورد أعلاه، فإنّ القانون الجديد وقرار الحكومة معه يُفوّضان الوزراء بمنح نوع معين من الامتيازات لبلدة ما ونوع آخر من الامتيازات لبلدة أخرى. كما أنهم يسمحون للحكومة حتى بتصنيف بلدة على أنها منطقة أفضلية قومية لفترة معينة وبلدة أخرى تستوفي نفس المعايير– لفترة زمنية أخرى. وهكذا، ستنتج بلا شك وضعية يسري فيها قرار الحكومة بشكل مختلف على بلدات تستوفي ذات المعايير. وفي مثل هذا الوضع، يمكن أن ينشأ واقع تستحقّ فيه بلدة يهودية صُنفت كأفضلية قومية امتيازات معينة، بينما لن تحظى بلدة عربية مجاورة لها بهذه الامتيازات، رغم أنّ البلدتين قائمتان في قضاء صُنف منطقة أفضلية قومية وفق قرار الحكومة. يمكن لهذه النتيجة أن تؤدي إلى عدم المساواة بين بلدات يهودية وبلدات عربية في كلّ ما يخصّ توزيع المحفزات والامتيازات على أرض الواقع.

ينتج، إذًا، أنّ **قرار الحكومة لا يعود بالفائدة بالضرورة على مجمل البلدات التي صُنفت كأفضلية قومية وفق القرار، بما فيها البلدات العربية المشمولة في الخارطة الجديدة**، حيث ينعدم أيّ ضمان بحصول هذه البلدات على الميزانيات المَزيدة فعلا، رغم شمل البلدات العربية في خارطة مناطق الأفضلية. وبما أنّ قرار الحكومة رقم ١٠٦٠ لا يحدّد للوزراء فترة زمنية عينية لممارسة صلاحيتهم هذه، فإنه لا يمكن الآن تحديد قائمة مفصلة بالبلدات التي ستحصل فعلاً على الميزانيات المَزيدة التي من المفترض أن تعينها على الجسر على مشاكل المنالية لدى سكانها بما يخصّ الخدمات الاجتماعية المختلفة، والتي تنبع من بُعدها الجغرافي عن مركز البلاد.

يمكن أن ينشأ واقع تستحقّ فيه بلدة يهودية صُنفت كأفضلية قومية امتيازات معينة، بينما لن تحظى بلدة عربية مجاورة لها بهذه الامتيازات، رغم أنّ البلدتين قائمتان في قضاء صُنف منطقة أفضلية قومية وفق قرار الحكومة.

إخراج البلدات العربية في المثلث من خارطة مناطق الأفضلية

كما أسلفنا، جرى تصنيف لواء الشمال وقضاء بئر السبع، في نهاية الأمر، كمنطقة أفضلية قومية، وفق المؤشر المُدمج. وهكذا أُخرجت من خارطة مناطق الأفضلية القومية جميع البلدات في قضاء الخضيرة، بما فيها البلدات العربية في المثلث، حيث توجد في منطقة المثلث ١٣ سلطة محلية عربية. ونشدّد هنا على أنّ قرار الحكومة باستثناء قضاء الخضيرة من خارطة مناطق الأفضلية القومية إستند على حساب معدل عام لقضاء الخضيرة برمّته. فمثلا، يبلغ المعدل العام لنسبة التشغيل والعمل في قضاء الخضيرة ٥٠٪ بينما يبلغ معدل الدخل العام في قضاء الخضيرة ٦،١١٢ ش.ج. شهريًا. إلا أنّ تقسيم المعطيات وفق الانتماء القوميّ في داخل قضاء الخضيرة، يشير إلى أنّ الوضع الاجتماعي- الاقتصادي في البلدات العربية في المثلث أكثر بؤسًا وتدنيًا قياسًا بالمعدل العام في القضاء. فمثلاً، غالبية البلدات العربية في المثلث موجودة في العنقود الاجتماعي- الاقتصادي الأكثر تدنيًا، أي العنقود ٢-٤ من أصل ١٠ عناقيد، في سلم التدريج الرقم ١ فيه يشير إلى الأكثر تدنيًا بينما يشير الرقم ١٠ إلى الأعلى، وذلك وفق "توصيف السلطات المحلية وتصنيفها وفق المستوى الاجتماعي- الاقتصادي للسكان في العام ٢٠٠٦"، الذي نشرته دائرة الإحصاء المركزية. كما أنّ معطيات "دائرة الإحصاء" تشير إلى أنّ نسبة العائلات التي تشمل ٤ أولاد وأكثر في البلدات العربية عالية نسبيًا؛ معدل الدخل للفرد أقلّ؛ نسبة مُتلقي الحد الأدنى للأجور عالية نسبيًا ونسبة الباحثين عن العمل من أبناء ١٥ عامًا وما فوق عالية نسبيًا. ويشير كتيّب المعطيات الصادر عن "دائرة الإحصاء" إلى أنّ نسبة الطلاب المستحقين لشهادة "البجروت" في الأجيال ١٧-١٨ في هذه البلدات، متدنية جدًا، كما أنّ نسبة الطلاب الجامعيين من هذه البلدات الذين يدرسون في جهاز التعليم العالي متدنية هي الأخرى. هذا الوضع المتزعزع يُلزم شمل هذه البلدات العربية في مناطق الأفضلية القومية ومنحها امتيازات ومحفزات، حيث أنّ لا شكّ في كون منالياتها للخدمات الاجتماعية على أنواعها شأنًا مركزيًا لا يمكن من دونه التغلب على الصعوبات الاجتماعية- الاقتصادية، وذلك وفق المعطيات الاجتماعية- الاقتصادية الخاصة بسكان البلدات العربية في المثلث. يُنظر إلى الملحق "أ"، الذي يشتمل على معطيات اجتماعية- اقتصادية تخصّ كلّ واحدة وواحدة من البلدات العربية في منطقة المثلث.

إنّ إخراج البلدات العربية في المثلث من الخارطة مخالف لغاية تصنيف البلدات وفق مناطق الأفضلية القومية. حيث أنّ ما يُفترض به أن يكون في صلب التفضيل المذكور أعلاه هو تشجيع ودعم اقتصاديان للبلدات التي تعاني وضعًا اجتماعيًا- اقتصاديًا مهتزًا ومتدنيًا. غاية التفضيل مساعدة هذه البلدات في التغلب على الصعاب الاقتصادية والاجتماعية الخاصّة بها والمساعدة في الجَّسر على الفجوات بينها وبين البلدات الميسورة.

قرار الحكومة باستثناء قضاء الخضيرة من خارطة مناطق الأفضلية القومية إستند على حساب معدل عام لقضاء الخضيرة برمّته.إلا أنّ تقسيم المعطيات وفق الانتماء القوميّ في داخل قضاء الخضيرة، يشير إلى أنّ الوضع الاجتماعي- الاقتصادي في البلدات العربية في المثلث أكثر بؤسًا وتدنيًا قياسًا بالمعدل العام في القضاء. وعليه فإنّ إخراج البلدات العربية في المثلث من الخارطة مخالف لغاية تصنيف البلدات وفق مناطق الأفضلية القومية.

تصنيف مناطق الأفضلية القومية في المستوطنات

إضافة إلى هذا، ووفقا لقرار الحكومة، فقد جرى تصنيف المستوطنات في الضفة، أيضًا، على أنها مناطق أفضلية قومية، استقاءً من تفعيل معيار "مستوى التهديد الأمنيّ". إلا أنّ قرار الحكومة قضى في سياق المستوطنات بأنّ تصنيف مناطق الأفضلية يسري على مجمل المستوطنات على مستوى البلدات الفردانيّة وليس على مستوى المنطقة، كما جرى تسييره على لواء الشمال وقضاء بئر السبع. ينتج، إذًا، أنّ سكان المستوطنات –الذين يشكلون ٤٪ من مجمل السّكان– سيتمتعون بامتيازات موازناتية، بينما لن يتمتع جميع من يسكنون قضاء بئر السبع ولواء الشمال بهذه الامتيازات، بالضرورة.

بمعنى، جميع المستوطنات التي ستُصنف كمناطق أفضلية قومية ستحظى باستحقاق الحصول على الميزانيات والامتيازات المزيدة فعليًا، في المجالات التي سيقرّرها الوزراء. ولكنّ الأمر يختلف في كلّ ما يخصّ البلدات في داخل الخط الأخضر، حيث يجري هناك تصنيف وتحديد مناطق الأفضلية القومية على مستوى الأقضية والألوية، وليس على مستوى البلدات. وعليه، وفي كلّ ما يخصّ مجال الخط الأخضر، جرى التمييز بين مجرد تعريف القضاء كمنطقة أفضلية قومية وبين التقسيمة الفعلية للامتياز أو المحفز الممنوحين للبلدة.

كما أنّ شمل المستوطنات في خارطة مناطق الأفضلية القومية يعارض، أيضًا، للغاية من وراء تصنيف البلدات كمناطق أفضلية قومية. فمعاينة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستوطنات تشير إلى أنّ الحديث يدور عن بلدات غنية وميسورة تقع في مركز عالٍ في السّلم الاجتماعي– الاقتصادي، نسبيًا للبلدات الكائنة في ضمن الخط الأخضر وللبلدات العربية في المثلث، التي أُخرجت من خارطة مناطق الأفضلية القومية الجديدة، كما توضح القائمة التالية:

قائمة البلدات العربية في المثلث	عنقود اجتماعي–سياسي	قائمة المستوطنات	عنقود اجتماعي–سياسي
أم الفحم	٢	أورانيت	٧
باقة–جت	٤	ألفيه منشي	٨
بسمة	٢	ألكيناه	٨
جلجولية	٣	إفرات	٦
زيمر	٤	أريئيل	٦
الطيبة	٣	بيت أرييه	٧
الطيرة	٤	غفعات زئيف	٦
كفر برا	٣	هار أيدر	٩
كفر قاسم	٣	مغيلوت	٧
كفر قرع	٤	معليه أدوميم	٦
معليه عيرون	٢	معليه إفرايم	٥
عرعرة	٣	كدوميم	٥
قلنسوة	٢	كارني شومرون	٥

على أي حال، يرى مركز "عدالة" أنّ تخصيص الميزانيات للمستوطنات غير قانوني بحد ذاته، لأن القانون الدولي يعتبر المستوطنات غير قانونية أصلاً.

تلخيص واستنتاجات

يمكننا، إذًا، التلخيص كما يلي:

- لم يجرِ حتى اليوم تطبيق ما قضت به المحكمة العليا بقضية **لجنة المتابعة العليا**، الذي يُلزم بتطبيق قرار الحكم حتى ٢٠٠٧/٢/٢٧.

- يناقض قانون مناطق الأفضلية القومية الجديد قرار الحكم بقضية **لجنة المتابعة العليا**، حيث أنه عموميّ وضبابيّ ويُفسح مجالا لاعتبارات جارفة بيد الحكومة، في تصنيفها وتقريرها وتعريفها للبلدات كمناطق أفضلية قومية.

- يعارض قانون مناطق الأفضلية القومية الجديد ما قضت به المحكمة العليا بقضية **لجنة المتابعة العليا**، حيث أنه يُحيي ويُطيل سريان قرار الحكومة السابق (رقم ٢٢٨٨ الصادر في العام ٢٠٠٢)، الذي أمرت المحكمة بإلغائه لتمييزه ضد البلدات العربية عن طريق إخراجها خارج خارطة مناطق الأفضلية القومية القديمة، لسنتيْن ونصف السنة، حتى ٢٠١٢/١/٣١.

- يستند قرار الحكومة الجديد على مقولات اعتباطية، حيث أنه يُميز بين مجرد تعريف منطقة كمنطقة أفضلية قومية وبين استحقاق البلدات التي فيها في الحصول على الميزانيات المَزيدة فعليًا. وهكذا ينتج أنّ مجرد تواجد بلدة ما في منطقة صُنفت كمنطقة أفضلية قومية، لا يمنحها الحقّ في ميزانيات مَزيدة.

- كما تنعكس إعتباطية القرار في كون التمييز الوارد أعلاه لا يسري على المستوطنات، التي يمنحها مجرد تعريفها كمنطقة أفضلية قومية، وبشكل أوتوماتيكيّ، امتيازات وميزانيات مَزيدة. غني عن القول، إنّ تخصيص الميزانيات للمستوطنات غير قانوني بحد ذاته، لأن القانون الدولي يعتبر المستوطنات غير قانونية أصلاً.

- يعارض قرار الحكومة الجديد، هو أيضًا، قرار الحكم بقضية **لجنة المتابعة العليا**، حيث أنه يمنح الوزراء اعتبارات مستقلة جارفة جدًا كي يقرّروا أيّ البلدات ستحظى بالامتيازات والميزانيات المَزيدة على أرض الواقع؛ نوع الميزانية التي ستُخصص، حجمها ونطاقها والفترات التي ستُوزع عليها. ينتج أنّ تحديد استحقاق البلدة للحصول على الميزانيات المَزيدة سيتمّ وفق اعتبارات سياسية محضة.

- يُميّز قرار الحكومة الجديد، وبشكل واضح، ضدّ البلدات العربية في المثلث. فمن جهة يُخرج القرار من مناطق الأفضلية القومية البلدات العربية في المثلث، المُصنفة من الناحية الاجتماعية–الاقتصادية في عناقيد مُتدنية جدًا، بادّعاء أنها لا تبعد كفاية عن مركز البلاد. مقابل ذلك، يقوم قرار الحكومة بشمل بلدات ميسورة في خارطة مناطق الأفضلية القومية الجديدة.

- لا يمكن حتى الآن، وبعد مضيّ قرابة السنوات الأربع على إصدار قرار الحكم بشأن **لجنة المتابعة العليا**، تحديد وتسمية قائمة نهائية وعينية للبلدات المُصنفة كمناطق أفضلية قومية.

هوامش

١ قرار العليا ٠٣/١١١٦٣، **لجنة المتابعة العليا لقضايا المواطنين العرب في إسرائيل ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي** (قرار حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧).

٢ يُنظر إلى الفقرات ٤١، ٤٥ و٦٠، من قرار الحكم الصادر عن نائب رئيس المحكمة حيشن في شأن لجنة المتابعة العليا.

٣ قرار العليا ٠٣/١١١٦٣، **لجنة المتابعة العليا لقضايا المواطنين العرب في إسرائيل ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي** (قرار حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣).

٤ يُنظر إلى محاضر مداولات لجنة المالية في الكنيست، في التواريخ: ٢٠٠٧/٣/١٣، ٢٠٠٧/٧/٢٥ و٢٠٠٩/٦/١٦.

٥ الصفحة رقم ٣ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥.

٦ الصفحات رقم ٧–٨ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥.

٧ الصفحات رقم ٥–٦ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣.

٨ الصفحات رقم ١٤–١٥ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥.

٩ الصفحة رقم ٢ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣.

١٠ الصفحة رقم ٢١ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦.

١١ الصفحات رقم ١٤–١٥ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥.

١٢ الصفحة رقم ٦ من محضر جلسة لجنة المالية في الكنيست، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥.

١٣ لمعاينة قرار الحكومة رقم ١٠٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ يُنظر إلى:

http://www.pmo.gov.il/PMO/Secretarial/Decisions/2009/12/des1060.htm

١٤ البند رقم ٥أ من قرار الحكومة رقم ١٠٦٠.

الملحق «أ»- معطيات اجتماعية- اقتصادية تخصّ البلدات العربية في المثلث

تفصيل المعطيات	عنقود اجتماعي- سياسي	السكان	٪ العائلات مع ٤ أولاد فأكثر	معدل الدخل للفرد	٪ الطلاب الجامعيين من فئة ٢٠-٢٩	٪ مستحقي «البجروت» من فئة ١٧-١٨	٪ الباحثين عن العمل في سن ١٥ وما فوق	٪ متلقي أجور حتى الحد الأدنى	٪ متلقي أجور حتى ضعفي الحد الأدنى
اسم السلطة المحلية									
بسمة	٢	٧.٧٦١	٣٧.٧٤	١.٣١٧	٦.١٥	٥٠	١١.٥٩	٥٤.٦٣	١.٢٧
أم الفحم	٢	٤٢.٢١١	٣٣.٧٦	١.٣٢١	٤.٩١	٣٣.٢٩	١٠.٧٤	٥٨.٦٤	١.٣٦
طلعة عارة- معليه عيرون	٢	١١.٨٣٧	٣٥.٤٥	١.٣٣٢	٥.٢٤	٣٤.٠٦	٩.٧	٥٤.٧	١.٧٨
قلنسوة	٢	١٧.٣٨٠	٣٤.٣٩	١.٤٥٩	٥.١٤	٣١.٢٨	٦.١٠	٥٣.٥١	١.٨٢
جلجولية	٣	٧.٧٩٧	٣٤.١٧	١.١٥٧	٦.٦٩	٣٠.٠٧	١.٠٧	٥٦.٥	١.٤١
الطيبة	٣	٣٣.٨٥٨	٢٦.٥٩	١.٥٢٨	٦.٥٦	٢٨.٩٩	٧.٥٣	٥٣.٩٣	١.٧٣
كفر قاسم	٣	١٧.٦٥٥	٣٢.٠٤	١.٣٥٦	٦.٢٢	٣٦.٨	٠.٨٨	٥٤.٩	١.٩١
كفر برا	٣	٢.٦٣٩	٣٨.٤٦	١.٥٥٨	٨.٤١	٤٨.٥٤	٠.٦٦	٤٤.٠٦	٣.٧٢
عرعرة	٣	١٥.٩٦٩	٣٣.١٢	١.٥٣٩	٦.٦٣	٤٥.٠٢	٣.٣٥	٥٢.٤٩	٢.٠١
زيمر	٤	٥.٢٣٢	٣١.٠٨	١.٧٦٠	٨.٨٢	٤٧.٠٦	٥.٠٢	٤٧.٥٥	٢.٠٦
باقة-جت	٤	٣١.٦٦٤	٢٩.٥٨	١.٧٣٤	٦.٥٩	٤٥.٩٥	٢.٨٩	٤٩.٦٥	٢.٢٧
الطيرة	٤	٢١.١٠٩	٢١.٧٤	١.٦٦٥	٨.٢٨	٣٢.٢٧	١.٨٣	٥٢.٣٣	٢.١٣
كفر قرع	٤	١٤.٤٣٠	٣٠.٤٨	١.٩٠٨	١٠.٥٨	٣٦.٦٣	٢.٣١	٥٠.٢	٢.٨٤

من: «توصيف السلطات المحلية وتصنيفها وفق المستوى الاجتماعي- الاقتصادي للسكان في العام ٢٠٠٦»- معطيات صادرة عن دائرة الإحصاء المركزية، تاريخ التحيين ٢٠٠٩/١١/١٢.